بن الفضل الثامن في نصب الوصي وفي فتاوي اهل سمرقند
اذا كتب صك الوصايا او التزكية ولم يذكر جهة وصايته
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة
الحكم ولم يسمي القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وقلده
في كتاب الوقف بان بين تاريخ نصبه انتهي وعلي تقدير
ان يكون المراد بالبخس النقصان لسياق الكلام وقرينة الحال
عليه ففيه خلل ايضا ولو صرح بالنقصان لان لا بد من
بيان انه بنقصان يسير او فاحش وحكمهما مختلف والله
اعلم وهذا ما تيسرت كتابته وجمعه من ثلث الاخير من
الليل يسر الله لنا ولكم كل خير بمحمد واله امين

رسالة في بيان المعاصي كبائرها وصغائرها مفصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب
وفي اخرها بيان حدهما وحد العدالة وبيان المروة وما يخل
منها مع تنبيهات شريفة وفي اخرها بيان التوبة وركنها
وشرايطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول انه

خير

الكبائر

خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما
اسال الله تعالى العفو عنها والعافية منها فقال بعض المحققين
من علمائنا هي بعد الكفر الزنا واللواط وشرب الخمر وان
قل ولم يسكر او النبيذ واعتقد تحريمه الا ان اعتقد حله الا
اذا ادام مداومة عليه وحضورا مع اهل السفه ولا يقلد حكم
مقلده وكالسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة
عند تعيين الاداء وشهادة الزور واليمين والغموس
والغصب بمقدار نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا
والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربا واكل اموال
اليتامى والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا والافطار في
رمضان عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقديم
مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكاة والصوم عن
وقته والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة
والوقيعة في العلما او حملة القران والسعاية عند ظالم و
الدياثة والقيادة وترك قادر امرا بمعروف ونهيا عن منكر
او نهيا عن حرام وكالسحر تعلما او تعليما او عملا ونسيان القران

واحراق حيوان عبثا • وامتناع المراة عن زوجها ظلما • واليأس
من رحمة الله • والامن من مكر الله تعالى • واكل لحم ميتة
او خنزير بغير اضطرار • والنميمة • والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه
• والقمار • والسرقة • والبغي في الارض • والفساد في المال والدين
وعدول الحاكم عن الحق • والظهار • وقطع الطريق • وادمان
الصغيرة • والاعانة على المعاصي والحث عليها • والتغني
للناس • وتغني المراة مطلقا • وكشف العورة في الحمام في حضرة
الناس • والبخل عن اداء واجب • واليمين الغموس • وتفضيل علي
على الشيخين رضي الله عنهم • وقتل نفسه • واتلاف عضو من
اعضائه • وهو اعظم وزرا من قاتل غيره • وعدم استتاره في البول
والمن والاذى في الصدقة • والتكذيب بالقدر والقدر بامره
وتصديق كاهن او منجم • والطعن في الانساب • والذبح للمخلوق
واسبال الازار خيلاء • والدعا الى ضلالة • وسن سيئة والاشارة
الى اخيه بحديدة • والجدال • والمراء • وخصا العبد • وقطع شيء
من اعضائه • وتعذيبه • وكفران نعمة المحسن • ومنع فضل
الماء • والالحاد في الحرم • والتجسس • واللعب بالنرد والالات
والمنقلة • وكل لهو مجمع على تحريمه • وعد العلائي في منظومته

اكل

اكل الحشيش من الكبائر • وقول المسلم للمسلم يا كافر • وعدم
العدل بين النسا في القسم • وناكح الكف • واتيان البهيمة •
ووطي الحائض • والسرور بالغلا للمسلمين • وعدم عمل
العالم بعلمه • وعيب الطعام • والرقص بالرباب • ومحبة
الدنيا • والنظر الى وجه الامرد الحسن • والى داخل بيت
غيره ودخوله بيته بغير اذنه • **واما الصغاير**
فقالوا هي النظر الى محرم • والتقبيل والاستمنا بقصد
الشهوة لا لتسكينها • واللمس • وخلوة الاجنبية • واللعن
ولو لبهيمة • وكذب لا حد فيه ولا اضرار • وهجو مسلم ولو تعريضا
وصدقا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة
بلا عذر • وكثرة المخاصمة بلا علم • كوكلاء القاضي او يعلم ان لم
يراع حق الشرع • وضحك مصل اختيارا • والنوح ونحوه للمصيبة
ولبس الرجل ثوب حرير • وتبختر الماشي • وجلوس مع فاسق
لا يناسبه • والصلاة وقت كراهة • والصوم في يوم منهي
عنه • وادخال مسجد نجاسة • او مجنونا او صبيا يغلب
تنجيسه • وتلطيخه ثوبه او بدنه بنجاسة • واستقبال القبلة
واستدبارها ببول او غائط • وكشف العورة بحمام لغير

مراي الناس • أو خلوة عبثا • ووصال صايم • ووطي مظاهر
قبل التكفير • ومسافرة امراة غير مهاجرة بغير • زوج • أو
محرم • والبخس • والاحتكار • والبيع والسوم • والخطبة على
بيع اوسوم او خطبة غيره • وبيع الحاضر للبادي • وتلقي
الركبان • والتصرية • والبيع عند اذان الجمعة • والتفريق
بين صغير وكبير محرم منه لغير ضرورة • وكتمان عيب السلعة
عند بيعها • واقتنا كلب لغير صيد وماشية • وامساك خمر
لا لتخليلها • واللعب بالشطرنج • وبيع الخمر وشرابها • وسرقة
لقمة • واشتراط الاجرة على الحديث • ت والبول قايما
في المغتسل والموارد • والسدل في الصلاة • والاذان جنبا
ودخول المسجد الا من عذر • والاختصار في الصلاة
واشتمال الاشتما والعبث فيها • واستقبال المصلي بوجهه
والالتفات فيها • وتكلم في المسجد بكلام الناس • وفعل
ما ليس عبادة فيه • ومباشرة الصايم وتقبيله اذا لم يأمن
ودفع الزكاة من اردي المال • والنخع في الذبح • واكل
السمك الطافي والمنتن • والمينة من غير اضطرار • ومن
اللحوم المنتانة • والغدة • والحياء • والذكر • والتسعير للحاكم

عند عدم تعدي السوقة • وانكاح المراة المكلفة نفسها
بغير اذن وليها عند عدم الفضل • ونكاح الشغار وتطليق
الزوجة اكثر من واحدة • وباينا على احد الروايتين بغير عذر
وتطليقها في الحيض الا في الخلع • وفي طهر جامعها فيه •
والرجعة بالفعل • والمضاررة فيها • وفي الانفاق • والايلا
والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعلم او صلاح • وترك
القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا • الا بالقلب •
وقبول جايزة السلطان • ومن غلب الحرام على ماله • و
الاكل من طعامه • واجابة دعوته لغير عذر • والاكل
من طعام ارض مغصوبة • ودخولها ولو للصلاة • والمشي
في ارض غيره بغير اذنه • والمثلة بحيوان ولو بهيمة •
وقتل حربي ومرتد قبل الاستتابة وقتل المرتد • وتاخير
السجدة الصلاتية • وتركها مطلقا • وتعيين شيا من القران
للصلاة • وحمل الجنازة بين عمودين السرير • ودفن اثنين في
قبر لغير ضرورة • والصلاة على ميت في مسجد على رواية التحريم
والسجود على صورة • وصلاته وهي بين يديه وبحذايه او
امامه • وشد الاسنان بالذهب او الفضة • وتقبيل فم الرجل •

وذا الاصلاح والافصاح ولا
يلبس بذهب بل بفضة
عند ... وقال محمد
لا باس بالذهب
وذكر قول ابي
يوسف مع
[illegible]

ومعانقته وجعل الراية في عنق العبد وابتدا الكافر
بالسلام الا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة و
استخدام الخصي وتملكه وكسبه والباس الصبي ما لا يجوز
لبسه للبالغ وتعني الرجل لنفسه على المعتمد وابطال عبادة
لغير عذر ووطي الزوجة والامة بحضرة من يعقل ولو نايما
والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه وضيق على
المارة وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل
فوق شبع لغير صوم والاكل لغير جوع وضيف وتقبيل يد غير
عالم والسلام باليد وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه ووطي
الحايض والامة قبل استبرايها وذكر ابو الليث السمرقندي ان
منها ظن السوء بالمعلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو
وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة
مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود وامامته لقوم
وهم له كارهون بلا عيب به والكلام وقت الخطبة وتخطي
ارقاب الناس في المسجد والقا نجاسة على سطحه او على
الطريق ونومه مع ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراة
القران جنبا او حايضا انتهى ومنها الخوض في الباطل كذكر

تنعم الملوك الاغنيا والتكلم بما لا يعنيه والزيادة فيه
على ما لا يعنيه والافراط في المدح ومنها التقعر في
الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع
فيه والفحش والسب وبذاذة اللسان والافراط في
المزح وافشا السر والتهاون بحق المعارف والاصدقا وخلف
الوعد قاصدا له وقته والغضب لغير انتهاك حرمة الدين
وضعف الحمية كالتهاون بترك المتعرض لحرمه وعرضه
وتاخير الزكاة والحج عن اول سني الامكان لكن المنقول
في الفتاوي الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل على
انه من الكباير وترك الجماعة استخفافا لا متاولا وشغل
الطريق بوقوف او بيع او الشرا والتعصب والمداهنة وقول
المسلم لذمي يا كافر اذا كان يتاذى به والدعا بمعقد
العز من عرشك وبحق فلان **واما حدهما** فاذا علم حد الكبيرة
علم حد الصغيرة اختلف العلما في حد الكبيرة فقال
الاستاد ابو اسحاق الاسفرايني وتبعه السبكي كل ذنب
نفيا للصغاير نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفه
باية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم

وقيل ما فيه حد • ويرد عليه كثير من المعاصي نص الشارع على
كونها من الكبائر وليس فيها حد • كاكل الربا ومال اليتيم
والفرار من الزحف • والعقوق • وبهت المؤمن • والقتل بناء
على انه ليس حدًا • لانه عقوبة مقدرة لله تعالى • فخرج القصاص
لانه للعبد • ولهذا قال في الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به
وقيل ما فيه حدٌ او قتل • ويرد عليه ما قبله الا القتل •
وقال اكثر الفقها • هي ما توعد عليه بخصوصه • في الكتاب والسنة
ورجحه بعض المحققين • بانه الاوفق كما ذكروه عند تفصيل
الكبائر • ويرد عليه انهم عدّوا النياحة للمصيبة من الصغائر
مع ورود وعيد فيها • وهكذا في كثير وفي جمع الجوامع والمختار
وفاقا لامام الحرمين • كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة انتهي • ويرد عليه انه شامل للصغائر
الخمسة • نعم هو اشتمل بما قبله • وقيل ما اصرّ عليه العبد من
المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة • وحاصله
ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه • والصغيرة كل ذنب تاب عنه
ويرد عليه انه اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها
ان تكون كبيرة وليس كذلك • وقيل ما كانت مفسدته مثل

مفسدة

مفسدة شي من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختا ره
ابن عبد السلام • ولا يخفى ما فيه من الابهام • وقال في الكفاية
والحق انهما اسمان اضافيان • لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية
اضيفت الي ما فوقها فهي صغيرة • وان اضيفت الي ما دونها
فهي كبيرة انتهي • وقال العيني والزيلعي • انه الاوجه
ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى • ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم • فان افادت كبائر وصغائر • وان كانت
كلها كبائر فما الذي يكفر • فان كانت كلها صغائر فما الكبائر التي
تجتنب • فان قيل المراد بالكبائر • فيها جزئيات الكفر • كما قاله
التفتازاني في شرح العقائد • قلت لا يصح لانه يلزم عليه • انه
اذا كان اجتنبت انواع الكفر • كفر عنه ما عداها فيلزم عليه
ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا • باجتناب الكفر • ولا قائل
به • وفي العناية عن بعضهم • الكبيرة ما كان حراما بعينه
انتهي • ويرد عليه كثير مما حرم بغيره • كبهت المؤمن •
والفرار من الزحف لكسر شوكة المسلمين • والزنا لصيانة الا نساب •
وشرب الخمر لصيانة العقول • وقيل ما ثبتت حرمته بنص
القران كذا في فتح القدير • ويرد عليه خروج كثير منها •

ثبت المنع بالسنة ونقله عن خواهر زاده انها ما كانت حراما
محضا مسمي في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة
محضة في الدنيا بالحد او الوعيد فالنار في الاخرة انتهي
وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية ان الاصح
ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
الله تعالى والدين وهو المنقول عن الحلواني واما حد
العدالة فقال في التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروة والشرط ادناها ترك الكباير والاصرار على الصغاير
وما يخل بالمروة انتهي وقال المحقق في فتح القدير
واما الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكباير كلها حتى
لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغاير العبرة الغلبة
لتصير كبيرة حسن ونقله عن ادب القاضي للخصاف وعليه
المعول انتهي وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة
وقيل في تعريف المروة ان لا ياتي الانسان ما يعتذر منه
مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن
وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن
كل خلوة والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا

كان قليل الغزل انتهي ومن العجب ما في الخلاصة في تعريف
الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني أن
يكون ما فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل يرفض المروة والكرم
فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهي
فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل
مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث ليس مرادا لهم
وفي التحرير ما يخل بالمروة صغاير دالة على خسة كسرقة
لقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل
في السوق والبول في الطريق والافراط في المزح المفضي للاستخفاف
وصحبة الارذال والاستخفاف بالناس وفي اباحة هذا نظر
وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء
ونحوه واللعب بالحمام انتهي وفي جعل البول في الطريق من المباحات
نظر لان المراد منه كشف عورته بمراى من الناس كما صرح
به في فتح القدير الا ان يريد البول على الطريق مع التستر
وذكر فيه فما يخل بالمروة المشي بالسراويل فقط ومد رجله عند
الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله حقيقة سوء ادب

ومصارعة الشيخ الاحداث في المجامع قال ولا تقبل شهادة
الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف
انتهى وقد ذكر في الكتاب جملة منه وأما واما المروة
فهي تزي المرء بزي مثله زمانا ومكانا فترد شهادة
تاركها كلبس فقيه قبا وقلنسوة وترديه فيهما حيث لم يعتد
مثله ذلك او لبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال ثوب ذي عالم
وركوبه بغلة نفيسة وطوفه في الاسواق وجعله للناس
ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف الراس والبدن
واكل غير سوقي في السوق وشربه من سقاية بلا غلبة جوع ولا
عطش والاكل او البول على الطريق واعتياد البول قايما
بلا ضرورة او في الما ومد الرجل عند الناس بلا عذر وتقبيل
مستمعيه عندهم ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري من امراته في
الخلوة ومهازلتها بحيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة وسوء
العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين والمضايقة في التافه
وتكرر حضور وليمة غير نحو سلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا
استحلال صاحبها لا لتقاط النثار وكابتذال رجل معتبر
نفسه بنقله الما والطعام الى بيته شحا لا تواضعا واقتدا

بالسلف

بالسلف من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد واكل حيث
وجد تقللا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقه فيه انتهى
وذكر شيخ الاسلام العيني في البناية ان العلما اجمعوا على
ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى وهذا
شي يختلف باختلاف الناس والزمان والمكان في الشخص
الواحد وفي العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في
الاسواق تنبيهات الاول في تفسير بعض ما سبق
وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القران الذي هو كبيرة
ان لا يقدر على القراة من المصحف لا ان ينسى حفظه على ظهر
قلب والقتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا واما الخطا فلا
وينبغي ان يكون صغيرة بقولهم انه يوجب الاثم وبترك
التثبت واذا وجبت الكفارة فيه سترا للذنب والقذف كبيرة
الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة وجرح
الراوي والشاهد بالزنا اذا علم به واجب وقذف زوجته
اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة
ونقل الكلام على وجه الافساد اما بقصد النصيحة فواجب
واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل هي بالاساة عليه وقيل

بترك الاحسان • واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا • الثاني
لقولهم بوجوب نفقة القريب • واختلف في القرابة التي توجب
وصلها • فقيل لكل ذي رحم محرم • وقيل يشترط المحرمية • والاقرب
الى مذهبنا الثاني لاشتراطهم المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه
ووجوب نفقته • واختلف في دخول الخالة في الام • والعم في
الاب في العقوق • والمعتمد لا فيهما • والخيانة في الكيل والوزن
انما تكون كبيرة في غير التافه • اما في التافه فصغيرة • والدياثة
استحسان الرجل على اهله • والقيادة استحسان الرجل على
غير اهله • والمراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه
في لفظه او في معناه • وهو مذموم ان لم يكن في الدين • والمجادلة
فعند الخام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه
والمداهنة بيع الدين بالدنيا • والمداراة المنسوبة بيع الدنيا
للدين • الثاني قد ذكر الفقها من الكبائر الامن من مكر
الله تعالى واليأس من رحمته • وفي العقائد واليأس من رحمة
الله تعالى كفر • والامن من مكر الله تعالى كفر • فيحتاج الى التوفيق
والجواب ان المراد الكفر من اليأس انكار سعة الرحمة
للذنوب ومن الامن الامن الاعتقاد ولا مكر • ومراد الفقها

من اليأس • اليأس لاستعظام ذنوبه • واستبعاد العفو عنها
ومن الامن الامن لغلبة الرجا عليه • بحيث دخل في حد الامن
والاوفق • بالسنة طريق الفقها لحديث الدارقطني عن ابن
عباس مرفوعا حيث عدها من الكبائر • وعطفها على الاشراك
بالله تعالى • الثالث شرط اصحابنا بسقوط العدالة بشرب الخمر
الادمان مع انه كبيرة • وهي تسقطها بمرة • وجوابه انما شرطوه •
ليظهر امره عند القاضي • والا فالادمان لا يسقطها • الرابع
شرطوا ايضا لسقوطها باكل الربا • ان يكون مشهورا به • مع
انه كبيرة وجوابه كما مر • الخامس شرطوا لسقوطها بترك الجمعة
ان يتركها ثلاثا بلا تأويل • مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه
كما مر • السادس • اسقطوها بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة
فينبغي الاصرار عليه • وجوابه ان المسقط لها به بناؤه على
ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان • كما افاده
في المحيط البرهاني • وليس المعتمد فليس بمعتمد • السابع
اسقطوها بركوب بحر الهند • والظاهر انه لكونه يخل بالمروة
او لكونه كبيرة • انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا • الثامن
الحقوا بشهادة الزور كل شهادة كانت على باطل كالشهادة

على مقاطعته سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها حلت
له اللعنة التاسع اسقطوا عدالة بايع الاكفان لكونه يترصد
الموت فهو كبيرة العاشر في الفتاوى الصغرى لا تقبل
شهادة من وقف على الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة أما
في نفسه أو بالادمان عليه الحادي عشر رد شداد شهادة شيخ
معروف لمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى ولانه
لاخلاله بالمروة الثاني عشر شرطوا في الصغيرة الادمان
بسقوطها ولم يشرطوه في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا
وعلى هذا فالفاعل المخل بها ليس بعدل ولا فاسق الثالث عشر
اتفق العلما على ان العدد المذكور في حديث الكباير من السبع
او التسع بتقديم السين او التا لا مفهوم له واذا قال ابن عباس
رضي الله عنه انما الى السبعين اقرب وقال سعيد بن
جبير هي الى السبع مائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها
الخامس عشر عد الشيخ ابو الليث السمرقندي فعل القلب
المذموم من الصغاير كالحسد وسكت عنه كثير من الفقها
في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه بمجرده
الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة او تعدى منه اضرار للغير

بقول او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة
المسلمين بعضهم على بعض جايزة ولا تجوز شهادة العلما
بعضهم على بعض لانهم حسد انتهى السادس عشر ان الصغاير
التي قدمناها انما تكون صغيرة اذا كان مستعظما لفعلها
خايفا من عقابها اما اذا فعلها متهاونا بها فانها تصير كبيرة كما
ذكره الغزالي في الاحيا السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر
اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار
على الصغيرة فالجمهور انه غلبة المعاصي على الطاعات وهو
المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة
من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرارا تشعر بقلة مبالاته
بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة وكذا اذا وجدت منه انواع
من الصغاير يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكباير ورجحه
بعضهم وقيل ان يفعلها ومن عزمه ان يعود اليها التاسع
عشر ان من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغاير كما قدمنا
لا يقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في
الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون كلما
كره عندنا تحريما فهو من الصغاير كما استفاد ذلك من تعدادها

الحادي والعشرون ذكر في اصلاح في الايضاح ان شرب الخمر ليس
بكبيرة وهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى
الديلمي في الفردوس شرب الخمر راس الكباير وهي ام الخبايث
ومفتاح كل شر انتهى الثاني والعشرون في التوبة وهي الندم على
المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله
وتحقيق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان
وقضا ما قصر في فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية
المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها ضارة لبدنه او
متلفة لماله ليس بتوبة وفيها مسايل الاولى تصح التوبة
من بعض الذنوب مع الاصرار على ذنوب اخرى الثانية
التوبة فريضة على الفور صغيرة كان او كبيرة الثالثة تصح
التوبة عنه ولو بعد نقضها مرارا الرابعة الكبيرة
لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة
وردت بها السنة منها الصلوات الخمس والحج والجمعة
وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكباير على احد
القولين الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا
ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل

التوبة عن عباده وعند الشافعي ظني وتمامه في مناسك الكرماني
تنبيه اختلف العلما في التكفير الحج المبرور للكباير
والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القايل بانه يكفرها بانه
يسقط قضا ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وانما
مراده انه يكفر اثم تاخير ذلك فاذا فرغ منه طولب بالفعل
فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الان كبيرة هكذا نبه
عليه بعض العلما وهذا مما يجب حفظه روى الديلمي في
الفردوس عن انس مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله وان
عيره ابتلي به وان اغتابه اثم وان رضي به شاركه وعن
جابر بن عبد الله التايب عند الله تعالى بمنزلة الشهيد
وعن انس التايب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله
عبدا لم يضره ذنب وعن ابن عباس التايب من الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزى
بربه عز وجل عن ابي هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه الله تعالى
حسابا يسيرا او ادخله الجنة تعطي من حرمك وتصل من قطعك
وتعفوا عمن ظلمك ابن عباس ثلاث من كن فيه اواه الله
في كنفه ونشر عليه رحمته وادخله في محبته من اذا

أعطي شكر وإذا قدر غفر وإذا غضب ستر. انس بن مالك
ثلاث مهلكات وثلاث منجيات. فأما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه. وأما المنجيات فخشية الله
في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنا والعدل في
الغضب والرضا. ابن عباس رضي الله عنهما ذنب العالم ذنب
وذنب الجاهل ذنبان. العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل
يعذب على ركوبه الذنب وتركه العلم. سلمان وانس رضي الله عنهما
ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره. فأما
الذي لا يترك فظالم الناس فيما بينهم. وأما الذنب الذي
لا يغفر فالشرك بالله عز وجل. وأما الذنب الذي يغفر فذنب
العباد فيما بينهم وبين الله تعالى. أبو بكر الصديق رضي
الله عنه عليكم بلا إله إلا الله وبالاستغفار فأكثروا منهما فإن
ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا إله إلا الله
وبالاستغفار فلما رأيت ذلك اهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون
انهم مهتدون فلا يستغفرون انتهى والله اعلم بالصواب

رسالة في الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد فهذه
رسالة في الاستصحاب وما تفرع عليه من المسائل الفقهية
هو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه والأولى
ما في العناية من انه الحكم بثبوت امر في وقت بناء على
ثبوته في وقت آخر انتهى يشتمل نوعيه وفي حجيته ثلاثة
اقوال حجة اصلا حجة مطلقا والمختار حجة في الدفع لا في
الاستحقاق وعليه تفرع في الهداية من مسائل شتى من فصل
القضا بالمواريث مسئلتين الاولى مات نصراني فجاءت
امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة
قبله فالقول لهم. الثانية مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته فالقول لهم ايضا
لأن ظاهر الحدث يشهد لهم وهم دافعون. وقالوا لو ادعت
ان زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث. وقالت
الورثة أبانها في الصحة فلا ترث فالقول لها. وفي التتمة
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت
في مرضه فالقول للورثة والبينة بينة المقر له انتهى.
ففيهما اضيف الحادث الى اقرب اوقاته وهو ظاهر يعتبره